[397] (25925) 7 - وباسناده عن على بن الحسن، عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: ان أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لى ان أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي ؟ فقال: لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (25926) 8 - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون (عن معمر بن يحيى بن سام) (1) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يروى الناس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده قلنا: كيف يكون ذلك ؟ قال: أحلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا: هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال: خشى أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تبتت قدماه أقام كتاب ا كله والحق كله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة مثله (2). (25927) 9 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة - إلى ان قال: - ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة، _____ (7) التهذيب 7: 323 / 1332، واورد ذيله في الحديث 10 من الباب 1 من هذه الابواب. (8) التهذيب 7: 463 / 1856. والاستبصار 3: 173 / 629، مسائل علي بن جعفر: 144 / 172. (1) في التهذيب: عن معمر بن يحيى بن بسام. (2) الكافي 5: 556 / 8. (9) الفقيه 3: 286 / 1360، واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 19 من ابواب نكاح العبيد. (*)
